**ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**

***استبيان موجَّه إلى***

***الدول الأعضاء والدول المراقبة***

***من قبل***

***مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان***

**التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع أو المناطق المتأثرة بالأزمات**

سيتناول التقرير المقبل الذي تعده المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتقديمه إلى الجمعية العامة التحدياتِ التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان ممن يعملن في أحوال النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو المناطق المتأثرة بالأزمات. تسعى المقررة الخاصة إلى تحديد المخاطر المخصوصة والمتقاطعة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه السياقات، والعوائق التي يواجهنها في العمل بحرية، واستراتيجيات الحماية التي يستخدمنها للحد من المخاطر، وتوصياتٍ حول الكيفية التي بها يمكن للجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، جعل عملهن أكثر أمانًا.

إنَّ المقررة الخاصة إذ تشير إلى المدافعات عن حقوق الإنسان فإنها تعني جميع النساء والفتيات اللائي يعملن من أجل أي قضية من قضايا حقوق الإنسان ("المدافعات النساء عن حقوق الإنسان" و "المدافعات الفتيات عن حقوق الإنسان")، وأي شخص يعمل على تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوقها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويشمل ذلك الناشطات في مجال حقوق مجتمع الميم (الذي يشمل الأشخاص المثليين من النوعيين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جندرياً والأفراد ذوي مختلِف الميول الجنسية والهويات الجندرية)، ذلك أن القضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية إنما هي جزء من تحقيق المساواة بين الجنسين. ويشمل هذا التعريف أيضًا الفاعلين ضمن المجتمع المدني، الذين يعملون على القضايا المذكورة آنفاً، دون أن يعرّفوا أنفسهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، ومن هؤلاء على سبيل المثال الصحفيون والعاملون في قطاع الصحة والناشطون البيئيون وبُناة السلام والهيئات الخاصة والجهات الفاعلة في مجال التنمية والمعونة الإنسانية، ونحو ذلك.

سيعتمد تقرير المقررة الخاصة على التقرير الذي أعدَّه سلفها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2020 (رقم [A/HRC/43/51](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/355/06/pdf/G1935506.pdf?OpenElement)) بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وسيعتمد أيضًا على العمل الذي قام به الأمين العام في تقاريره السنوية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (أحدثها عهداً التقرير رقم [S/2022/740](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/614/87/PDF/N2261487.pdf?OpenElement)) المقدم إلى مجلس الأمن.

الاستبيان متاح على [موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders) باللغة الإنجليزية (اللغة الأصلية) وكذلك باللغات العربية والفرنسية والإسبانية والروسية (ترجمات غير رسمية). نرجو تحديد استجاباتكم إلى الاستبيان بألفَي (2000) كلمة كحد أقصى، وإرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: [hrc-sr-defenders@un.org](mailto:hrc-sr-defenders@un.org)

سيتم نشر جميع المساهمات الواردة على الموقع المذكور أعلاه.

الموعد النهائي لإرسال الاستجابات: **22 أيار/ مايو 2023**.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الاستبيان**

لغايات إعداد هذا التقرير، ستكون المقررة الخاصة ممتنة لتلقي ردودكم على الأسئلة التالية:

1. من وجهة نظر دولتكم، ما التحديات الأكثر إلحاحًا التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وأحوال الأزمات؟
2. هل تعدُّ دولتكم هذه التحديات مما يزداد أثره بسبب نوع الجنس؟ يرجى توضيح إجابتكم.
3. هل لدى دولتكم خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل تشمل التركيز على حماية عمل المدافعات عن حقوق الإنسان وتعزيزه ودعمه؟ يُرجى تقديم إجابة مفصَّلة.
4. كيف ساهمت دولتكم ماليًا أو سياسيًا أو تشريعيًا أو عمليًا، في تعزيز الأمن (على سبيل المثال الأمن المادي والرقمي والاقتصادي والنفسي) للمدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وأحوال الأزمات؟ يرجى تقديم أمثلة.
5. هل دعمت دولتكم المدافعات عن حقوق الإنسان ليقمن بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أو قدمت إليهن الدعم بعد تقديم تلك الإحاطات؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم أمثلة.
6. ما التدابير أو التوصيات التي وضعتها دولتكم للحد من مخاطر التخويف أو الأعمال الانتقامية التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يعـتزمن التفاعل أو التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن؟
7. ما التوصيات التي تقدمها دولتكم (إلى الأمم المتحدة، والدول الأخرى، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين) بُغية جعل عمل المدافعات عن حقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والمناطق المتأثرة بالأزمات أكثر أمانًا (يمكن أن تتعلق هذه التوصيات، على سبيل المثال، بالدعم، والتعزيز، والشرعية، والتضامن، والظهور)؟
8. كيف تحاول دولتكم أن تضمن، أو ما التوصيات التي تقدمها دولتكم، لزيادة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو هادف وفاعل في عمليات السلام الرسمية أو العمليات السياسية الرسمية، من التصميم إلى المراقبة، وصولاً إلى التنفيذ؟
9. هل تتاح للمدافعات عن حقوق الإنسان في بلدكم إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، على نحو يراعي العوائق الخاصة بنوع الجنس التي قد تواجهها النساء عند إبلاغهن عن الاعتداءات وسعيهن إلى تحقيق العدالة؟ هل يتم التحقيق في التهديدات والاعتداءات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو عاجل وشامل، وهل يتم اتخاذ الإجراءات القضائية بشكل مُرضٍ؟
10. هل يتم رفض تسجيل المدافعات عن حقوق الإنسان أو اعتمادهن بسبب هويتهن، أو المجموعة أو الحركة التي قد ينتمين أو لا ينتمين إليها، أو بسبب ما يمثلنه أو يعملن عليه. هل تُحرم المدافعات عن حقوق الإنسان من الأهلية القانونية بسبب نوع الجنس وعوامل أخرى (مثل السن والإعاقة)؟